

**مشروع**  
**قرار أميري رقم ( ) لسنة 2024**  
**بإنشاء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي**

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (43) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية

والأسرة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة

والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها،

ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الجائزة : جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي.

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية والأسرة.

اللجنة : لجنة أمناء الجائزة.

**مادة (2)**

تنشأ جائزة تسمى "جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي"، وتدرج الاعتمادات

المالية اللازمة لها في موازنة الوزارة.

### مادة (3)

تهدف الجائزة إلى تأصيل وتطوير وتشجيع ثقافة العمل الاجتماعي في دولة قطر، وتعزيز قيم المجتمع وتشجيع القطاع العام والخاص وكافة فئات المجتمع للتنافس على الريادة في تقديم العمل المجتمعي بكافة جوانبه، من خلال تكريم الإنجازات والجهود المتميزة لجميع الفئات المساهمة في تحقيق ركيزة التنمية الاجتماعية ضمن الرؤية الوطنية لدولة قطر.

### مادة (4)

تتكون الجائزة من خمس مجالات، على النحو التالي:

المجال الأول: الأفراد.

المجال الثاني: الأسرة.

المجال الثالث: المؤسسات غير الربحية.

المجال الرابع: القطاع الخاص.

المجال الخامس: الإعلام.

وتتكون الجائزة من ثلاث مستويات، على النحو التالي:

المستوى الأول: جائزة روضة.

المستوى الثاني: درع الإتيقان في العمل الاجتماعي.

المستوى الثالث: شهادة تقدير.

وتمنح الجوائز للفائزين حسب المجالات والمستويات، ولمرة واحدة فقط للفائز بها، ووفقاً للاعتمادات المالية المخصصة لذلك وحسب التعليمات الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن.

### مادة (5)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة أمناء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي"، تشكل

برئاسة الوزير، وممثل عن الوزارة نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

1- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

2- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.

- 3- وزارة الثقافة.
  - 4- وزارة الرياضة والشباب.
  - 5- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
  - 6- مكتب الاتصال الحكومي.
  - 7- ديوان المحاسبة.
  - 8- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.
  - 9- عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة في برامج وأنشطة الجائزة، يختارهم الوزير.
- وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا تقل وظيفته عن مدير إدارة أو ما في حكمها، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير.
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من الوزير.

### مادة (6)

- تختص اللجنة بإدارة أعمال الجائزة بما يحقق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:
- 1- وضع المعايير اللازمة لتوافرها لمنح الجائزة، وتحديد فئاتها ومستوياتها، بحسب الأحوال.
  - 2- اعتماد شعار الجائزة.
  - 3- وضع الأدلة والأسس والتعليمات والإجراءات الخاصة بالجائزة.
  - 4- وضع الخطة الزمنية لدورة الجائزة.
  - 5- تحديد قائمة المشاركين في الجائزة في كل دورة.
  - 6- تحديد أعضاء فرق التدقيق التقييم والتحكيم.
  - 7- اعتماد نتائج أعمال الجائزة، والإعلان عنها.
  - 8- وضع الخطة الإعلامية للجائزة ومتابعة تنفيذها.
  - 9- اعتماد الجوائز العينية والمالية للفئات الحاصلة على الجوائز.
  - 10- اقتراح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للجائزة.

### مادة (7)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

### مادة (8)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتعد اجتماعاتها بمقر الوزارة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

وتضع اللجنة نظاما لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

### مادة (9)

تكون مداوات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات.

### مادة (10)

للجنة، في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها، أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية أو غيرهم من الخبراء أو المكاتب الاستشارية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

### مادة (11)

ترفع اللجنة تقريراً إلى مجلس الوزراء، بنتائج أعمال الجائزة خلال مدة أقصاها شهران من نهاية كل دورة للجائزة.

**مادة (12)**

يصدر الوزير، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**مادة (13)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.